

## عقود المبادلات

### (عقود مبادلة أسعار الفائدة - عقود مبادلة العملات)

### حقيقتها، وأحكامها

د/ سعود بن ملوح بن سلطان العنزي

كلية التربية والآداب - جامعة الحدود الشمالية - المملكة العربية السعودية

### المُلخَص

تعد عقود المبادلات إحدى أنواع عقود المشتقات المالية التي أنتجتها الهندسة المالية الاقتصادية المعاصرة، وقد بين الباحث في بحثه مفهوم عقود المبادلات، ثم تطرق لبيان أهم أنواع عقود المبادلات؛ وهما عقود مبادلة أسعار الفائدة، وعقود مبادلة العملات، ثم بين الحكم الفقهي لهذين النوعين.

وقد توصل الباحث في دراسته إلى حرمة عقود مبادلة أسعار الفائدة؛ لاشتماله على عدد من المحاذير الشرعية، ومن ذلك الربا بنوعيه، إذا كانت النقود من عملة واحدة، أو ربا النسبئة فقط؛ إذا كانت من عملتين، كما يشتمل على القمار، وبيع الدين بالدين، والغرر.

كما توصل إلى أن عقود مبادلة أسعار العملة تتكون من عقدين: أما العقد الأول، فجائز إذا حصل التقابض في مجلس العقد، لأنه صرف توفرت فيه شروطه، وأما العقد الثاني، فمحرم شرعاً؛ حيث يتم بيع العملة المشتراة في العقد الأول بالعملة الأخرى آجلاً، فاختل شرط التقابض في المجلس، كما يشتمل على محذور آخر، وهو الغرر.

**كلمات مفتاحية:** عقود - المبادلات - أسعار - الفائدة - العملات - التحوط - ربا - المشتقات  
**مُقَدِّمَةٌ:**

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فهو المهتدي، ومن يضلل فلا هادي له.

ولذلك فإن بعضها خارج عن نطاق النظرة الشرعية عند التأسيس، بله الجانب الأخلاقي.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وأما بعد: فإن جهود المهندسين الماليين لا تتوقف؛ محاولة منهم لتلبية احتياج المستثمرين؛ عن طريق ابتكار عقود وأدوات استثمارية جديدة، فكان من ثمرة هذه الجهود، ابتكار ما يسمى بعقود المشتقات المالية بأنواعها المختلفة.

ومن بين العقود المصنفة ضمن عقود المشتقات المالية، التي يتم التعامل بها في الأسواق غير المنظمة، عقود المبادلات، وبدورها تتنوع هذه العقود إلى شجرة أخرى من العقود، من أبرزها: عقود مبادلة أسعار الفائدة، وعقود مبادلة أسعار العملات، وهما ما سيتناوله الباحث في هذا البحث.

وبطبيعة الحال، فإن مهندسي الابتكارات المالية لا ينطلقون من منطلقات دينية حين إنتاج هذه المبتكرات،

## ❖ مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة على الأسئلة التالية:

السؤال الأول: ما هي عقود المبادلات؟

السؤال الثاني: ما أهم أنواع عقود المبادلات؟

السؤال الثالث: ما هي عقود مبادلة أسعار الفائدة؟

السؤال الرابع: ما هي عقود مبادلة العملات؟

السؤال الخامس: ما الحكم الفقهي لعقود المبادلات؟

## ❖ أهمية البحث:

تتبع أهمية البحث من أهمية عقود المشتقات في سوق الأوراق المالية، والتي يتم التعامل بها على نطاق واسع في الأسواق الثانوية، ف جاء هذا البحث ليسلط الضوء على نوع من أنواع المشتقات المالية؛ وهي عقود المبادلات، التي هي إحدى الأدوات المهجنة التي أفرزها التقدم المالي والهندسة المالية، فكان لا بد من معرفة الموقف الفقهي من التعامل بهذه العقود، ف جاء هذا البحث ليبين مدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وبيان ما اشتملت عليه من محظورات شرعية قد تخفى على بعض المتعاملين المسلمين.

## ❖ الدراسات السابقة:

لم أجد في حدود ما اطلعت عليه - بعد بحث موسع - من أفرد عقود المبادلات ببحث مستقل، وإنما تعرض لها بعض الباحثين كأحد مفردات أبحاثهم، ومن ذلك:

أولاً: أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، للدكتور مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، حيث تعرض لعقود المبادلات في أحد فصول بحثه.

ثانياً: المشتقات المالية دراسة فقهية، للدكتور خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا، حيث تناول الكتاب عقود المبادلات كأحد عقود المشتقات التي خصص الكتاب للبحث فيها.

ثالثاً: المشتقات المالية، للدكتور طارق عبد العال حماد، حيث تناول البحث في عقود المبادلات كأحد عقود المشتقات التي خصص لها كتابه، وذلك من الناحية الاقتصادية ولم يتطرق للناحية الشرعية.

والإضافة في هذه الدراسة: أنها توسعت في بيان حقيقة عقود المبادلات من الناحيتين الاقتصادية والفقهية.

## ❖ منهجية البحث:

١- سلكت في هذه الدراسة عددا من مناهج البحث، ويتمثل ذلك فيما يلي:

أ - المنهج الاستقرائي الناقص؛ وذلك بتتبع مفردات الموضوع من خلال من كتب فيه من الباحثين المعاصرين.

ب - المنهج الوصفي، وذلك ببحث المسألة موضع البحث في مظانها في كتب الفقه، وجمع أقوال الفقهاء فيها.

## ❖ أهداف الدراسة:

تتلخص أهداف البحث في النقاط التالية:

١- بيان حقيقة عقود المبادلات في الاقتصاد الوضعي.

٢- بيان الحكم الفقهي لأهم عقود المبادلة (عقود مبادلة أسعار الفائدة - عقود مبادلة العملات).

ج - المنهج التحليلي القائم على تحليل العقود موضع

البحث وصورها التطبيقية، وتكييفها الفقهي، ثم استنباط الحكم الفقهي لها.

المطلب الأول: حكم عقود مبادلة أسعار الفائدة.

٢- اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في الجمع والتحرير والتوثيق.

المطلب الثاني: حكم عقود مبادلة العملات.

- الخاتمة.

٣- عند العزو إلى المصدر أو المرجع، فإنني أذكر اسم الشهرة ثم أتبعه باسم الكتاب، وفي قائمة المصادر والمراجع أذكر اسم الشهرة أولاً ثم أتبعه باسم المصنف كاملاً، ثم اسم الكتاب ومعلومات النشر.

- الفهارس والمراجع.

والله أسأل التوفيق والسداد والرشاد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

٤- عزوت الآيات إلى سورها وأرقامها.

المبحث الأول: تعريف عقود المبادلات

وفيه مطلبان:

٥- خرجت الأحاديث الواردة في ثنايا البحث، مع بيان الحكم عليها بحسب كلام المحققين من أهل الفن.

المطلب الأول: تعريف العقود لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: تعريف المبادلات لغة واصطلاحاً

٦- ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج، ثم أتبع ذلك بعدد من التوصيات.

#### ❖ خطة البحث:

المطلب الأول: تعريف العقود لغة واصطلاحاً

جاءت خطة البحث على النحو التالي:

المسألة الأولى: تعريف العقد لغة.

- المقدمة.

قال ابن فارس: (العين والقاف والذال أصلٌ واحد يدلُّ على شَدِّ وشِدَّةٍ وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها)<sup>(١)</sup>.

- المبحث الأول: تعريف عقود المبادلات.

والعقد مصدر عقده يعقده عقداً، ويستعمل اسماً، فيُجمع على عقود<sup>(٢)</sup>.

المطلب الأول: تعريف العقود لغة واصطلاحاً.

وأصل العقد نقيضُ الحل، عَقَدَهُ يَعْقِدُهُ عَقْدًا وَتَعْقَدًا وَعَقْدَهُ، وقد انعقد وتعقد، وَعَقَدَ الْعَهْدَ وَالْيَمِينَ يَعْقِدُهُمَا عَقْدًا وَعَقْدَهُمَا: أكدهما.

المطلب الثاني: تعريف المبادلات لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: أسباب التعامل بعقود المبادلات.

- المبحث الثاني: أنواع عقود المبادلات.

المطلب الأول: عقود مبادلة أسعار الفائدة.

المطلب الثاني: عقود مبادلة العملات.

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (١٤٧/٢).

(٢) انظر: ابن منظور، لسان العرب (٣٠٩/٩)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٧/٢).

وتخيير وعتق وتدبير وغير ذلك من الأمور، ما كان ذلك غير خارج عن الشريعة، وكذلك ما عقده على نفسه لله من الطاعات؛ كالحج والصيام والاعتكاف والقيام والنذر وما أشبه ذلك من طاعات ملة الإسلام)، ثم أعقب ذلك بقوله: (وهذا كله راجع إلى القول بالعموم، وهو الصحيح في الباب<sup>(٦)</sup>)، وقول الألووسي في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾: (المراد بما يعم جميع ما أزمه الله تعالى عباده وعقد عليهم، من التكاليف والأحكام الدينية، وما يعقدونه فيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوها مما يجب الوفاء به)<sup>(٧)</sup>.

#### المعنى الثاني: معنى خاص.

وهو الذي ترتبط فيه إرادتان (الإيجاب والقبول)، وينشأ عنه حكم شرعي بالتزام لأحد الطرفين أو كليهما<sup>(٨)</sup>.

ومن تعريفات الفقهاء في هذا الباب: قول الحنفية: مجموع إيجاب أحد المتكلمين مع قبول الآخر، أو كلام الواحد القائم مقامهما<sup>(٩)</sup>، وقول المالكية: كُـلُّ ما يتوقف على إيجاب وقبول<sup>(١٠)</sup>.

#### المطلب الثاني: تعريف المبادلات لغة واصطلاحاً

##### المسألة الأولى: تعريف المبادلات في اللغة:

الباء والبدال واللام أصل واحد، وهو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب، يقال: هذا بَدَلُ الشيء وبَدِيلُهُ، ويقولون: بَدَلت الشيء إذا غَيَرْتَهُ وإن لم تأت له ببديل<sup>(١١)</sup>، والمبادلة: التبادل، والأصل في التبديل، تغيير الشيء عن حاله، واستبدال ثوباً مكان ثوب وأخاً مكان

والعقد: العهد، والجمع عقود، وهي أوكد العهود، ويقال: عهدتُ إلى فلانٍ في كذا وكذا، وتأويله أزمته ذلك، فإذا قلت: عاقدته أو عقدت عليه، فتأويله أنك أزمته ذلك باستيثاق. والمعاقدة: المعاهدة، وعاقده: عاهده، وتعاقد القوم: تعاهدوا. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: الآية ١)، قيل: هي العهود، وقيل: هي الفرائض التي أزموها. والعقد: عقدُ اليمين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ﴾ (المائدة: من الآية ٨٩)، وعقدُ النكاح وكلّ شيءٍ: وجوبه وإبرامه<sup>(١٢)</sup>.

##### المسألة الثانية: تعريف العقد اصطلاحاً.

يَرُدُّ الْعَقْدُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَلَى مَعْنَيْنِ<sup>(١٣)</sup>:

##### المعنى الأول: معنى عام.

وينطبق هذا المعنى على كل تصرف شرعي، سواء انعقد بإرادة واحدة، أو بإرادتين، فيتناول جميع الالتزامات الشرعية، وهو بهذا المعنى أقرب إلى المعنى اللغوي، ويرادف كلمة التزام، سواء كان ذلك الالتزام تجاه نفسه أو تجاه غيره، أي بإرادة واحدة؛ كاليمين والطلاق والإعتاق والنذر والوقف، أو بإرادتين؛ كالبيع والإجارة ونحوهما، ومن كلام العلماء في هذا المعنى، قول الجصاص: (العقد: ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو أو يعقد على غيره فعله، على وجه إلزامه إياه)<sup>(١٤)</sup>، وقول القرطبي فيما نقله عن الحسن البصري عند قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: الآية ١): (ما عقده المرء على نفسه؛ من بيع وشراء وإجارة وكراء ومناكحة وطلاق ومزارعة ومصالحة وتماثيل

(٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣٢/٦).

(٧) الألووسي، روح المعاني (٤٨/٦)، وانظر: ابن العربي، أحكام القرآن (٥/٢).

(٨) انظر: أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد (ص ١٧٤).

(٩) ابن الهمام، فتح القدير (١٨٧/٣).

(١٠) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥/٣).

(١١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (١١١/١).

(١٢) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (١٤٧/٢)، وابن منظور، لسان العرب (٣٠٩/٩)، والفيروز آبادي، القاموس المحيط (ص ٣٠٠).

(١٣) انظر: الزركشي، المنثور (٣٩٧/٢)، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣٩/٣٠).

(١٤) الجصاص، أحكام القرآن (٢٨٥/٣).

١- هو عقد بين طرفين، على تبادل أصلٍ نقدي مقابل آخر، في تاريخٍ لاحقٍ؛ بهدف المضاربة والتحوط<sup>(١٨)</sup> بنقل المخاطرة<sup>(١٩)</sup>.

٢- هو اتفاق تعاقدية، يتم بواسطة وسيط بين طرفين أو أكثر؛ لتبادل الالتزامات<sup>(٢٠)</sup> أو الحقوق<sup>(٢١)</sup>، ويتعهدان بموجبه إما على مقايضة الدفعات التي تترتب على الالتزامات التي كان قد قطعها كل منهما للطرف الآخر، وذلك دون إخلال بالالتزام أيّ منهما الأصلي تجاه الطرف الثالث غير المشمول بالعقد، أو بمقايضة المقبوضات التي تترتب لكلٍ منهما على أصول يمتلكها، وذلك دون إخلال بحق كلٍ منهما لتلك الأصول<sup>(٢٢)</sup>.

٣- هو اتفاق تعاقدية بين طرفين أو أكثر، يتم بموجبه تبادل الدفعات<sup>(٢٣)</sup>، أو المقبوضات<sup>(٢٤)</sup>، المترتبة على كل منهما، أو إليه، من جراء التزاماتٍ أصولٍ يتم تحديدها لهذه الغاية، وذلك خلال حياة المبادلة، وبنفس عملة الالتزام أو الأصل، ودون إجراء أي تبادل في طبيعة الالتزام أو الأصل<sup>(٢٥)</sup>.

أخ ونحو ذلك بالمبادلة، والمبادلة مفاعلة من بدلت<sup>(١٢)</sup>، وبأدله مُبادلةً وبدالاً: أعطاه مثلاً ما أخذ منه<sup>(١٣)</sup>.

## المسألة الثانية: تعريف المبادلات في الاصطلاح الفقهي:

عُرِّفت المبادلة في الاصطلاح الفقهي بأنها: بيع النقد بمثله عدداً<sup>(١٤)</sup>.

والمبادلة اسمٌ من أسماء البيع، قال الكاساني: البيع في اللغة والشرع: اسمٌ للمُبَادَلَةِ، وهي مبادلةُ شيءٍ مرغوبٍ بشيءٍ مرغوبٍ، وحقيقة المبادلة بالتعاطي؛ وهو الأخذ والإعطاء، وإنما قولُ البيع والشراء دليلٌ عليهما<sup>(١٥)</sup>، وقال أيضاً: بخلاف البيع، فإنه اسمٌ للمبادلة حقيقة<sup>(١٦)</sup>.

وقال الخطاب: البيع الأعم: عقد معاوضةٍ على غير منافع ولا متعة لذة، فتخرج الإجارة والكرأ والنكاح، وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطة والسلم، وتدخل فيه المبادلة<sup>(١٧)</sup>.

## المسألة الثالثة: تعريف عقود المبادلة swaps contracts في الاصطلاح الاقتصادي:

عُرِّف عقد المبادلة بتعريفات كثيرة، إلا أنها ترجع إلى معنى واحد يتجلى في أن المبادلة هي: اتفاق تعاقدية بين طرفين على تبادل تدفقات نقدية محددة، وفق صيغة معينة، ومن تعريفاتهم في ذلك:

(١٨) المقصود بالتحوط: فن إدارة مخاطر الأسعار؛ من خلال إزالة الآثار السلبية المصاحبة لأسعار الصرف أو أسعار الفائدة أو قيم الأصول المالية أو الحد منها. أبو النصر، أسواق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي (ص ٨١).

(١٩) المرجع السابق (ص ٩٥).  
(٢٠) يراد بالالتزامات: الديون التي على كل من طرفي العقد؛ كالديون التي تنشأ عن إصدار السندات. انظر: برنار وكولي، قاموس التعابير الاقتصادية والمالية (ص ٨٥).

(٢١) يراد بالحقوق وكذلك الأصول: الأشياء التي يملكها كل من الطرفين، سواء كانت أوراقاً نقدية، أو أوراقاً مالية؛ كالأسهم والسندات، أو أشياء عينية؛ كالعقارات ونحوها. انظر: المرجع السابق (ص ٥٩).

(٢٢) مطر، إدارة الاستثمارات (ص ٢٨٢).

(٢٣) يراد بالدفعات: الفوائد التي يدفعها كل من الطرفين، في مقابل ما عليهما من التزامات. انظر: آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (ص ١٠٩٢).

(٢٤) يراد بالمقبوضات وكذلك التدفق النقدي: عوائد الأصول المملوكة لكل من الطرفين؛ كفوائد السندات، وأرباح الأسهم، وغلطات العقارات ونحوها. انظر: المرجع السابق (ص ١٠٩٢/٢).

(٢٥) أسعد، المبادلات (المقايضات) (ص ٩٥).

(١٢) ابن منظور، لسان العرب (٣٤٤/١).

(١٣) الفيروز آبادي، القاموس المحيط (ص ٩٦٥).

(١٤) النفراوي، الفواكه الدواني (٧٤/٢).

(١٥) الكاساني، بدائع الصنائع (١٣٤/٥).

(١٦) المصدر السابق (١٨٤/٧).

(١٧) الخطاب، مواهب الجليل (٢٢٥/٤).

يُشير إلى عدم تأثر التزام كل من المتعاقدين تجاه الطرف الآخر غير المشمول بالعقد<sup>(٢٧)</sup>.

كما أن جميع التعريفات السابقة لم تذكر أمراً مهماً فيما يتعلق بعقود المبادلات - بل جميع عقود المشتقات - وهو أن عقود المبادلات ليست سوى اتفاقية ثنائية لا يجري التعامل عليها في البورصات، وإنما يجري التعامل عليها في الأسواق غير الرسمية، لذا؛ فإنها عقود أو اتفاقيات غير متجانسة تماماً أو أنها أدنى نمطية، حيث إنها محصلة نهائية لمفاوضات خاصة بين الأطراف، ويتم تحديد شروطها في ضوء الاعتبارات التي يحرص عليها كل طرف من الأطراف<sup>(٢٨)</sup>.

**التعريف المختار لعقود المبادلات في المصطلح الاقتصادي:**

يمكن من خلال مجمل التعريفات السابقة وغيرها أن نتوصل إلى تعريف مناسب لعقود المبادلات، وهو أن عقود المبادلات: اتفاق تعاقدي، مُلزم، يتم بواسطة وسيط، بين طرفين أو أكثر؛ لتبادل الدفعات أو المقبوضات المترتبة على كل منهما أو إليه، من جراء التزامات أو حقوق أو أصول، خلال فترة مستقبلية، دون إخلال بالتزام تجاه الطرف الثالث غير المشمول بالعقد، بهدف المضاربة والتحوط بنقل المخاطرة.

وينبغي أن يشار هنا إلى أن المتحصلات أو المدفوعات (الأرباح أو الخسائر) لا يتم تسويتها يومياً كما هو الحال في العقود المستقبلية<sup>(٢٩)</sup>، يضاف إلى ذلك أن عقد المبادلة

٤- هو التزام تعاقدي، يتضمن مبادلة نوع معين من التدفق النقدي، أو أصل معين، مقابل تدفق أو أصل آخر، بموجب شروط يتفق عليها عند التعاقد<sup>(٢٦)</sup>.

**مناقشة تعريفات عقود المبادلات في المصطلح الاقتصادي:**

بعد استعراض عدد من تعريفات عقود المبادلات في المصطلح الاقتصادي، يمكن أن نقف مع كل تعريف لمعرفة مدى شموله لعقد المبادلة الحقيقي بشتى صورته.

فمما يناقش به التعريف الأول: أنه حصر المبادلات بالأصول النقدية، وأهمل المبادلات التي تتم في الأوراق المالية.

أما التعريف الثاني والثالث: فلم يتناولوا أيضاً جميع أنواع المبادلات؛ حيث اقتصرنا على مبادلة المدفوعات والمقبوضات، كما أنهما لم يبيّنا الهدف الحقيقي من عقد المبادلة؛ وهو التحوط بنقل المخاطرة.

وكذلك يؤخذ على التعريف الثاني والإلباس والتناقض؛ حيث يُفهم من قوله: (اتفاق تعاقدي... لتبادل الالتزامات أو الحقوق) أن المبادلة تجري في الالتزامات والأصول نفسها، في حين أنه أردف ذلك بما يفيد أن المبادلة إنما تجري في الدفعات والمقبوضات المترتبة على تلك الالتزامات والأصول، وأكد ذلك بالتنبيه على أن التبادل لا يخل بالتزام كل منهما أو حقهما في الأصول المملوكة لهما، بمعنى أن التبادل لا يجري في تلك الالتزامات أو الأصول.

ويؤخذ على التعريف الرابع: أنه لم يبين الهدف الحقيقي من عقد المبادلة وهو التحوط بنقل المخاطرة، وكذلك لم

(٢٧) انظر: آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (ص ١٠٩١).

(٢٨) انظر: دواية، المشتقات المالية في الرؤية الإسلامية (ص ١١).

(٢٩) العقود المستقبلية: هي التزام تعاقدي بين أطراف محددة - كالمشتريين والبائعين أو المضاربين والمستثمرين الراغبين في تجنب المخاطر - وبفئات محددة لشراء أو بيع أحد الأصول بسعر محدد، وفي تاريخ معين في المستقبل، إذ قد يتم شراء عقد مستقبلي لأحد الأصول تشير التوقعات إلى احتمال ارتفاع أسعار عقوده في

(٢٦) رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي (ص ١٠٧).

### المطلب الثالث: أسباب التعامل بعقود المبادلات

هناك ميزات كثيرة تدفع المؤسسات إلى استخدام عقود المبادلات، ومن ذلك<sup>(٣٣)</sup>:

١. الحصول على الفرق بين معدلات الإقراض في الأسواق المعومة - التي لا ترتبط فيها قيمة العملة بشيء ثابت - وبين الأسواق الثابتة.

٢. التحوط وإدارة المخاطر: وذلك خوفاً من تقلبات أسعار العملات، أو ارتفاع أو انخفاض معدلات الفائدة.

٣. المرونة وانخفاض التكاليف: وذلك أن اتفاقياتها تتم مباشرة، فلا يحتاج إجراؤها إلى السوق الرسمي "المنظم"، بل تجري في الأسواق غير الرسمية غالباً.

ومن مرونتها أيضاً أنها في معظمها لا تخضع لشروط نمطية محددة، كما هو الحال في العقود المتداولة في الأسواق المنظمة، بل يمكن لكل من طرفي العقد إتمام الشروط التي تلائمه.

ومن ذلك أيضاً: أن تسوية الأرباح والخسائر لا تتم يومياً - كما هي الحال في عقود المستقبلات<sup>(٣٤)</sup> - وإنما تتم عند تنفيذ عقد المبادلة.

كما أن باستطاعة المنشآت إصدار سندات ذات سعر فائدة معوم، إذا استشعرت أن أسعار الفائدة ستأخذ اتجاهات تراجعياً، وإذا ما استشعرت بنقيض ذلك، فإنها تقوم بتحويلها إلى سندات ذات عائد ثابت.

لا يتم تسويته مرة واحدة كما هو الحال في العقود لاحقة التنفيذ، ولذلك لا يعرف عقد المبادلة بأنه سلسلة من العقود لاحقة التنفيذ<sup>(٣٥)</sup>.

مثال:

المثال التالي يوضح صورة من صور عقد المبادلة:

لو كان لدى المؤسسة (أ) مجموعة من السندات بالمارك الألماني، وتتقاضى عنها فوائد في تواريخ معينة بالمارك الألماني أيضاً، ولدى مؤسسة (ب) مجموعة من السندات بالدولار الأمريكي، وتتقاضى عنها فوائد في تواريخ معينة بالدولار الأمريكي أيضاً، فإنه قد يجري الاتفاق بينهما على تبادل هذه الفوائد في تلك التواريخ، بحيث تدفع المؤسسة (أ) للمؤسسة (ب) الفوائد التي تقبضها بالمارك الألماني، في مقابل أن تقبض منها الفوائد التي تتقاضاها بالدولار الأمريكي<sup>(٣٦)</sup>.

### المسألة الرابعة: الفرق بين الاصطلاح الفقهي والاصطلاح الاقتصادي:

تطلق المبادلة في الاصطلاح الفقهي على مبادلة النقد بمثله، أما لو كان مبادلة النقد بغير جنسه، فهو صرف، ومبادلة نقد في مقابلة عرض أو سلعة، يسمى بيعاً.

أما في الاصطلاح الاقتصادي، فتعم كل ما يمكن مبادلته، فتشمل الصرف، والسلع، والأسهم وعوائدها، والسندات وعوائدها، وغير ذلك كالعقارات وعوائدها، والديون التي تنشأ عن إصدار السندات<sup>(٣٧)</sup>.

(٣٣) انظر: الخميس، المخاطرة في المعاملات المالية

المعاصرة (ص ٣٢٣)، وآل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (ص ١٠٨٩)، والمهنا، المشتقات المالية دراسة فقهية (ص ١٤٤)، وقندوز، المشتقات المالية (ص ٢٥٧)، وعوض، العملات الأجنبية الاستثمار والتمويل النظرية والتطبيق (ص ١٥٥)، وحماد، المشتقات المالية (ص ٢١٥)، وحبش، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة (ص ٢٨٥)، ورضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر (ص ٢٣٩).

(٣٤) يُعرّف العقد المستقبلي بأنه التزام متبادل بين طرفين، يفرض على أحدهما أن يُسلم الآخر أو يستلم منه - بواسطة طرف ثالث "الوسيط" - كمية محددة من أصل أو سلعة معينة في تاريخ لاحق، وبسعر محدد. انظر: قندوز، المشتقات المالية (ص ٢٢٢)، وحماد، المشتقات المالية (ص ١٠٥).

المستقبل، كما قد يتم بيع عقد مستقبلي لأصل يتوقع الاتجاه النزولي لأسعاره.

علي، إدارة المخاطر في البورصات (ص ١٢٢).

(٣٥) انظر: الحناوي وآخرون، تقييم الأسهم والسندات مدخل الهندسة المالية (ص ٣١٧).

(٣٦) رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي (ص ١٠٧).

(٣٧) انظر: بدوي، عقود المشتقات المالية (ص ٣٧٠).

ومن أكثر هذه الأنواع شيوعاً في التعامل بها في الأسواق الثانوية: مبادلة أسعار الفائدة ومبادلة العملة، ولذلك سيكون الحديث عن هذين النوعين؛ لشيوعهما وكثرة التعامل بهما.

#### المطلب الأول: عقود مبادلة أسعار الفائدة

على الرغم من أن مبادلة العملة هي أول أنواع المبادلات ظهوراً، فإن مبادلة أسعار الفائدة قد تفوقت عليها، سواء من حيث حجم التعامل عليها أو من حيث انتشار عقودها.

فإذا كانت أول مبادلة على العملات تمت عام ١٩٧٩ م، فقد شهدت الثمانينات في باكورة أيامها مولد مبادلة أسعار الفائدة في إنجلترا، ومنها انتقلت في غضون فترة قصيرة إلى مؤسسات الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(٣٧)</sup>.

ويتم التعامل بهذا النوع من العقود في أسواق المال، بسبب اختلاف ملاءة المقترضين من جهة، واختلاف توقعات المتعاملين في هذه الأسواق من مقرضين ومستثمرين حول تقلب أسعار الفائدة السوقية والمخاطر الناجمة عن ذلك والتي قد تؤدي إلى الإفلاس من جهة ثانية.

وفي مبادلة أسعار الفائدة، فإن أحد الأطراف سوف يدفع فائدة تعتمد على معدل متغير (عائم أو معوم)، بينما الطرف الآخر سوف يقوم بدفع معدل فائدة ثابت، بينما في عقود مبادلة العملة، فإن أحد الأطراف سوف يدفع على الدولار بمعدل متغير (عائم)، بينما يدفع الطرف الآخر على عملة أخرى، وليكن الين الياباني، بمعدل ثابت.

وتحدد التغيرات في معدلات الفائدة الراجحين والخاسرين في مبادلات أسعار الفائدة، وكذلك فإن التغيرات في أسعار

٤. مواجهة التزامات المصارف المختلفة خاصة المستقبلية.

٥. توفير السيولة المحلية المؤقتة للجهاز المصرفي: فيمكن أن تستعمل عقود المبادلة من قبل السلطات النقدية والمالية في ظروف معينة لتغذية الجهاز المصرفي بالسيولة المحلية المؤقتة.

٦. قيام المنشآت بصياغة وإدارة مخاطر سعر الفائدة، وسعر الصرف الكامنة في أعمالهم. وهذا الدافع يختص بعقود المبادلات عن باقي عقود المشتقات المالية.

#### المبحث الثاني: أنواع عقود المبادلات

وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: عقود مبادلة أسعار الفائدة

#### المطلب الثاني: عقود مبادلة العملات

تتنوع عقود المبادلات إلى أنواع كثيرة، وفقاً لصيغة تعتمد على قيمة أو أكثر من المتغيرات، ولذلك يرى بعض الباحثين<sup>(٣٥)</sup> أنه لا يوجد حد لعدد أنواع المبادلات المختلفة التي يمكن ابتكارها، ومن بين أنواع عقود المبادلات<sup>(٣٦)</sup>:

١- مبادلات أسعار الفائدة.

٢- مبادلة العملة.

٣- مبادلة معدل عوائد الأسهم.

٤- مبادلة السلع.

(٣٥) انظر: قندوز، المشتقات المالية، ص ٢٦٠.

(٣٦) انظر: حماد، المشتقات المالية، مفاهيمها، أنواعها، استخدامها في إدارة المخاطر، المحاسبة عنها، ص ٢٠٧، وبدوي، عقود المشتقات المالية، ص ٣٧٠، وقندوز، المشتقات المالية، ص ٢٥٧.

(٣٧) دوابة، المشتقات المالية في الرؤية الإسلامية (ص ١٢).



يدفع المقرض الأول للمقرض الآخر، أو المقرض الأول للمقرض الآخر فائدة ثابتة عن مبلغ مماثل لمبلغ القرض، في مقابل أن يدفع له الطرف الآخر الفائدة السائدة عن ذلك المبلغ في تاريخ أو تواريخ لاحقة، لمدة محددة<sup>(٤٣)</sup>.

ففي عقود مبادلة أسعار الفائدة، يوافق أحد الأطراف الداخلة في المبادلة، على أن يدفع سلسلة من معدلات الفائدة الثابتة، وفي نفس الوقت يتسلم سلسلة من التدفقات النقدية التي تعتمد على معدلات الفائدة العائمة (المتغيرة)، وهذا الطرف يطلق عليه Pay-Fixed، وفي المقابل يوافق الطرف الآخر الداخل في عقد المبادلة على استلام سلسلة من معدلات الفائدة الثابتة مقابل دفع سلسلة من معدلات الفائدة العائمة (المتغيرة)، ويطلق على هذا الطرف Receive-Fixed.

وتغطي اتفاقية المبادلة فترة معينة، وهي التي تحدد لسداد الفوائد والتي تمثل فحوى عقد المبادلة، ويتحدد مقدار مدفوعات الفائدة الدورية على أساس مبلغ وهي أو اعتباري يسمى National principal، وهذا الأصل الوهمي يمثل كمية نظرية أو اسمية تستخدم فقط كمقياس لتحديد مقدار التدفقات النقدية التي تسدد وفقاً لاتفاقية المبادلة<sup>(٤٤)</sup>.

ويمكن توضيح الحالات المختلفة لأسعار الفائدة فيما يلي<sup>(٤٥)</sup>:

الصرف بين العملتين تحددان الراجحين والخاسرين في عقود العملة<sup>(٣٨)</sup>.

## المسألة الأولى: تعريف عقود مبادلة أسعار الفائدة : Interest Rate Swaps

عُرِّفَت عقود مبادلة أسعار الفائدة بتعريفات كثيرة، فمن ذلك:

هي عقود يدفع فيها كل طرفٍ مدفوعاتِ الفائدة على قرض الطرف الآخر بدلاً من قرضه هو؛ بهدف التحوط ضد مخاطر ارتفاع أو انخفاض أسعار الفائدة<sup>(٣٩)</sup>.

وقيل: هي العمليات التي يتم بموجبها الاتفاق بين طرفين على مقايضة معدلات عائد متغيرة بمعدلات عائد ثابتة، على مبلغ محدد، بعملة معينة، دون أن يقتزن ذلك - بالضرورة - بتبادل هذا المبلغ<sup>(٤٠)</sup>.

وقيل: هي اتفاق بين طرفين أو أكثر؛ لمبادلة التزامات أداة دَين أو أكثر، أو تبادل الفوائد المتحققة على أصول مالية (موجودات)، بطريقة يستفيد منها جميع أطراف العقد<sup>(٤١)</sup>.

وقيل: هي عبارة عن اتفاق بين طرفين؛ لمبادلة مدفوعات الفوائد، بموجب فترات منتظمة<sup>(٤٢)</sup>.

من هذه التعريفات يتضح أن مبادلة أسعار الفائدة تتمثل في الاتفاق بين طرفين مقترضين، أحدهما يدفع فائدة متغيرة، والآخر يدفع فائدة ثابتة، أو بين مقرضين، أحدهما يقبض فائدة متغيرة، والآخر يقبض فائدة ثابتة، على أن

(٣٨) انظر: حماد، المشتقات المالية، مفاهيمها، أنواعها، استخدامها، استخدامها في إدارة المخاطر، المحاسبة عنها (ص ٢٠٦)، وأبو النصر، أسواق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي (ص ٩٥).

(٣٩) رجم، المنتجات المالية المشتقة، أدوات مستحدثة لتغطية المخاطر أم لصناعتها؟ (ص ٩).

(٤٠) البنك المركزي المصري، أدوات التعامل الحديثة في الأسواق المالية والمشتقات، المجلة الاقتصادية، المجلد ٣٥، العدد ٤، ص ١٠٢.

(٤١) حبش، الأسواق المالية العالمية وأدواتها المشتقة (ص ٢٧٦).

(٤٢) فرحة، إدارة المشتقات المالية (ص ٢٣).

(٤٣) انظر: آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (ص ١٠٩٤).

(٤٤) انظر: حماد، المشتقات المالية (ص ٢٠٧).

(٤٥) رجم، المنتجات المالية المشتقة، أدوات مستحدثة لتغطية المخاطر أم لصناعتها؟ (ص ١٠).

فيكون الفرق بينهما:  $350000 - 250000 = 100000$  ريال.

أما لو كان معدل الفائدة السائد في نهاية الشهر أقل من ٥٪، كأن يكون ٤٪، فإن الذي يدفع الفرق، هو المصرف الأول.

على أن مبادلة أسعار الفائدة لا تقتصر على الصورة السابقة، بل هي صور متعددة، فقد تتمثل في مبادلة معدل فائدة متغير لأجل ثلاثة أشهر، بمعدل فائدة متغيرة لأجل ستة أشهر<sup>(٤٦)</sup>، وقد تتمثل في مبادلة معدل فائدة بعملة معينة بمعدل فائدة بعملة أخرى<sup>(٤٧)</sup>.

مثال ١:

معدل ارتفاع الفائدة	معدل انخفاض الفائدة	
أرباح	خسائر	دافع الفائدة بمعدل ثابت
خسائر	أرباح	دافع الفائدة بمعدل متغير

مثال ٢:

اقترضت مؤسسة تدعى ABC مبلغ ٥٠ مليون دولار أمريكي بسعر فائدة ثابت، مقداره ٧.٥٪، وكانت تأمل أن تحصل على قرض بنسبة معومة. ولأجل ذلك قامت بطلب إجراء عقد مبادلة عبر شركات الوساطة في المبادلات، وقامت شركات الوساطة بترتيب عقد مبادلة مع شركة XYZ والتي أصدرت لها سندات بسعر " الليبور" المعوم، وكانت ترغب في أن يكون معدل فائدتها ثابتاً.

ووفقاً لهذا الافتراض: فإذا كان معدل الفائدة المؤشر "الليبور" أعلى من ٧.٥٪، فإن شركة XYZ ستتحصل على الفرق بين سعر "الليبور" وسعر الفائدة الثابت مضروباً في المقدار الافتراضي (عدد الأيام المنسوبة لعدد أيام السنة "٣٦٥"). والعكس؛ إذا قلّ مستوى الفائدة المعوم عن الثابت، ستتحصل شركة ABC على الفائض في المبلغ. ونتيجة ذلك: أن أحد الشركتين قد نقلت

اتفق مصرفان على أن يدفع أحدهما للآخر فائدة ثابتة قدرها ٥٪ عن مبلغ قدره مليون ريال مثلاً، على أن يدفع المصرف الآخر للمصرف الأول الفائدة السائدة في السوق عن مثل هذا المبلغ كل ستة أشهر، وذلك لمدة خمس سنوات، فإذا كان معدل الفائدة السائد في نهاية الفترة الأولى ٧٪، فهذا يعني أن على المصرف الثاني أن يدفع للمصرف الأول الفرق بين المعدلين، ويمكن حساب ذلك على النحو التالي:

سعر الفائدة الثابت × المقدار الافتراضي × عدد الأيام

٣٦٥ يوم

فبناءً على هذا يكون:

أ - التزام المصرف الأول:

$$250000 \times 1000000 \times 0.05 = 125000000$$

ب - التزام المصرف الثاني:

$$350000 = \frac{180 \times 1000000 \times 0.07}{360}$$

٣٦٥ يوم

(٤٦) أسعد، المبادلات (ص ١٠٢).

(٤٧) رمضان، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي (ص ١٠٧)، وآل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (ص ١٠٩٥).

(٤٩) Inter-Bank Offering Rate) LIBOR أكثر أسعار الفائدة المتغيرة استخداماً في عقود المبادلة، وهو معدل الفائض على القروض بين البنوك في سوق الدولار الأوروبي.

**٥- التسوية:** تتم تسوية عقد المبادلة على أساس دوري متفق عليه (ربع سنوي، نصف سنوي، ...)، وتجدر الإشارة إلى أن تسوية عقود المبادلة لا تتم يومياً، لذلك يطلق على الأرباح أو الخسائر في عقد المبادلة، أرباح أو خسائر ورقية، كذلك يلاحظ أن عملية التسوية تتم على أساس معدل الفائدة المتغير في الفترة التي تسبق عملية التسوية مباشرة، بالمقارنة بمعدل الفائدة الثابت، فلو أن عقداً للمبادلة تتم تسويته مرتين سنوياً في ١٥ مارس و ١٥ سبتمبر، فإن التسوية في ١٥ سبتمبر تتم على أساس آخر سعر لمعدل الفائدة المتغير قبل يوم ١٥ سبتمبر.

**٦- قيمة عقد المبادلة:** هو المبلغ المتفق عليه بين طرفي عقد المبادلة، ويمثل قيمة عقد المبادلة نفسه.

**المسألة الثانية: أنواع عقود مبادلة أسعار الفائدة:**

لهذا النوع من العقود أنواع عديدة، غير أن أهمها نوعان، هما:

**النوع الأول: عقود مبادلة أسعار الفائدة الثابتة بالمتغيرة:**

وهو النوع الأكثر انتشاراً في هذه المبادلات، ويُسمى Plain vanilla (الوجبة السهلة أو الفانيليا السادة)، وفيه يوافق أحد الأطراف الداخل في المبادلة على أن يدفع سلسلة معدلات الفائدة الثابتة، وفي نفس الوقت يتسلم سلسلة من التدفقات النقدية التي تعتمد على معدلات

مخاطرتها للشركة الأخرى وخاصة من تعلقت بالفائدة المعومة غير الثابتة<sup>(٤٨)</sup>.

وتتم عقود مبادلة أسعار الفائدة بين طرفين كل منهما يرغب في مبادلة نوع مختلف من التدفقات النقدية، ولهذه العقود ستة أركان، هي:

**١- دافع الفائدة الثابتة:** يمثل الطرف الأول لعقد المبادلة، حيث يقوم هذا الطرف بدفع الفائدة الثابتة في مقابل الحصول على الفائدة المتغيرة، لذلك يطلق عليه دافع الفائدة الثابتة، ويهدف هذا الطرف إلى التحوط ضد مخاطر ارتفاع معدلات الفائدة، وعلى هذا الأساس؛ إذا كان معدل الفائدة المتغيرة أعلى من معدل الفائدة، يحصل هذا الطرف على الفرق من الطرف الثاني.

**٢- دافع الفائدة المتغيرة:** يمثل الطرف الثاني لعقد المبادلة، حيث يقوم بدفع الفائدة المتغيرة في مقابل الحصول على الفائدة الثابتة، لذلك يطلق عليه دافع الفائدة المتغيرة، ويهدف هذا الطرف إلى التحوط ضد مخاطر انخفاض معدلات الفائدة، وعلى هذا الأساس؛ إذا انخفض معدل الفائدة المتغيرة عن معدل الفائدة الثابتة، يحصل هذا الطرف على الفرق من الطرف الأول (المشتري).

**٣- معدل الفائدة الثابتة:** هو سعر الفائدة الثابت في العقد والذي يتفق عليه الطرفان، ويحصل عليه الطرف الثاني في مقابل أن يدفع للطرف الأول (المشتري) معدل الفائدة المتغير.

**٤- معدل الفائدة المتغيرة:** قد يتفق طرفا عقد المبادلة على أن يكون سعر الفائدة المتغير هو متوسط سعر الفائدة في السوق لحظة تسوية عقد المبادلة، ويعد سعر الفائدة المتغير المحسوب على أساس الليبر (London

(٤٩) ليبر: هو سعر لندن للفائدة بين البنوك، وهو يعبر عن سعر الفائدة الذي تستخدمه البنوك العالمية الكبيرة لإقراض البنوك الأخرى، والقروض المحددة على أساس سعر Libor تتحدد على أساس تفاوض خاص يغطي فترة متنوعة من تواريخ الاستحقاق. حماد، المشتقات المالية (ص٢٠٨).

(٤٨) المهنا، المشتقات المالية (ص١٥٧).

على الفرق بين السعيرين، إذا كان معدل الفائدة المتغيرة أعلى<sup>(٥٢)</sup>.

فمثلاً: لو كان مصرف تجاري يقدم قروضاً متوسطة أو طويلة الأجل بأسعار فائدة ثابتة، في الوقت الذي تتغير فيه أسعار الفائدة على الودائع، فيمكنه أن يتحوط ضد مخاطر ارتفاع أسعار الفائدة على الودائع إلى مستوى قد يفوق سعر الفائدة على القروض، ويتم ذلك من خلال اللجوء إلى المقايضات لأسعار الفائدة الثابتة بسعر فائدة متغير<sup>(٥٣)</sup>.

ولتوضيح فكرة هذا النوع من العقود بصورة أوسع، نذكر المثال التالي:

اقترضت إحدى شركات النفط من سوق رأس المال مبلغاً قدره عشرة ملايين ريال، بمعدل فائدة ثابت قدره ٦.٧٥٪. تُدفع كل ستة أشهر، وفي الوقت نفسه توجد شركة استثمار عليها ديون تدفع عنها فائدة متغيرة كل ستة أشهر، وقد رأت شركة النفط أن من مصلحتها تحويل التزامها بدفع الفائدة الثابتة إلى فائدة متغيرة، ورأت شركة الاستثمار عكس ذلك، فجرى الاتفاق بينهما على عقد مبادلة بينهما؛ لتبادل دفعات الفائدة الثابتة بالمتغيرة، وكان مضمون الاتفاق أن تدفع الشركة الاستثمارية لشركة النفط فائدة ثابتة قدرها ٧.٥٪ عن مبلغ العشرة ملايين ريال، على أن تدفع شركة النفط للشركة الاستثمارية فائدة متغيرة على أساس ليبور (LIBOR) عن نفس المبلغ كل ستة أشهر، وذلك لمدة خمس سنوات.

فإذا كان سعر ليبور (LIBOR) في الفترة الأولى ٦.٥٪، فإنه يمكن بيان التزام كل من الشركتين على النحو التالي:

الفائدة العائمة (المتغيرة)، ويتحدد هذا المعدل في كثير من الأحيان وفقاً لمعدل الفائدة للتعاملات بين المصارف في لندن الليبر (London Inter-Bank Offering Rate) LIBOR.

وتغطي اتفاقية المبادلة فترة معينة؛ وهي التي تحدد لسداد الفوائد والتي تمثل فحوى عقد المبادلة، ويتحدد مقدار المدفوعات الدورية على أساس مبلغ وهمي أو اعتباطي، وهذا الأصل الوهمي يمثل كمية نظرية أو اسمية تستخدم كمقياس لتحديد مقدار التدفقات النقدية التي تُسدد وفقاً لاتفاقية المبادلة.

وتتم التسوية لعقود المبادلة على أساس دوري متفق عليه (كل ثلاثة أشهر، كل ستة أشهر، ...)، وهي كما أشرنا سابقاً لا تتم بصفة يومية، لذلك تسمى الأرباح والخسائر المتولدة عن عقد المبادلة بالأرباح والخسائر الورقية<sup>(٥٠)</sup>.

وعلى هذا، فيراد بعقود مبادلة أسعار الفائدة الثابتة بالمتغيرة، تلك العقود التي يكون موضوعها مبادلة أسعار فائدة ثابتة، يدفعها طرف ما، في مقابل ما عليه من التزامات (ديون)، بأسعار فائدة متغيرة، يدفعها طرف آخر، في مقابل ما عليه من التزامات أيضاً، ويريد الطرف الأول أن يتحول التزامه بدفع الفائدة الثابتة إلى الطرف الثاني، في مقابل أن يتحول التزام الطرف الثاني بدفع الفائدة المتغيرة إليه، من غير أن يكون هناك أي ارتباط بين عقد المبادلة وبين العقد السابق الذي نشأ عنه التزام كل منهما<sup>(٥١)</sup>.

ويهدف فيها مشتري عقد المبادلة (المقترض = المستثمر) إلى التحوط ضد مخاطر ارتفاع أسعار الفائدة، ويحصل

(٥٢) انظر: رجم، المنتجات المالية المشتقة: أدوات مستحدثة لتغطية المخاطر أم لصناعتها؟ (ص ٩).

(٥٣) انظر: فرحة، إدارة المشتقات المالية (ص ٦).

(٥٠) انظر: فرحة، إدارة المشتقات المالية (ص ٢٣).

(٥١) آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (ص ١٠٩٦).

## التزام شركة النفط

## ١- تخفيض تكلفة التمويل:

تتمتع بعض الجهات بملاءة مالية تمكنها من الحصول على الأموال اللازمة لها، بشروط تمويلية أفضل من غيرها، حيث تحصل على القروض التي تحتاجها بسعر فائدة منخفض، ومع ذلك، فقد تجد مؤسسة ما ذات سمعة مالية جيدة أن دخولها في عقد مبادلة مع مؤسسة أقل ملاءة منها، يحقق لها وفراً أكثر، مع ما في ذلك من تمكين هذه المؤسسة الأقل ملاءة من الحصول على المال اللازم بتكلفة أقل مما لو دخلت السوق لوحدها لغرض الاقتراض<sup>(٥٧)</sup>.

والمثال التالي يوضح ذلك:

تتمتع شركة للاستثمار بسمعة عالية في السوق، تمكنها من الاقتراض بسعر فائدة ثابت قدره ٩٪، أو بسعر فائدة متغير قدره ٠.٥٪ + ليبور، وفي الوقت نفسه توجد شركة للنسيج أقل سمعة، مما جعلها لا تتمكن من الاقتراض إلا بسعر فائدة ثابت قدره ١١٪، أو بسعر فائدة متغير قدره ١٪ + ليبور.

ولما كانت شركة النسيج ترغب في الاقتراض بسعر فائدة ثابت، في حين ترغب شركة الاستثمار في الاقتراض بسعر فائدة متغير، فقد رأَت الشركتان أن من مصلحتهما الدخول إلى السوق مجتمعتين، مع الدخول في عقد مبادلة لأسعار الفائدة، وذلك على النحو التالي:

$$= 360/180 \times 1000000 \times 0.065 = 325000$$

$$\text{التزام الشركة الاستثمارية} = 1000000 \times 0.075 = 375000 = 360/180 \times$$

وبناء على ذلك، فإن على الشركة الاستثمارية أن تدفع لشركة النفط الفرق بين المبلغين، وقدره خمسون ألف ريال<sup>(٥٤)</sup>.

## النوع الثاني: عقود مبادلة معدل الفائدة المتغيرة بمعدل الفائدة الثابتة:

وهي عبارة عن عقود مبادلة تتم على أوراق مالية ذات معدل فائدة متغير، وفي نفس الوقت غير مقيد بحدود دنيا أو عليا، وقد تكون محددة بحد معين<sup>(٥٥)</sup>.

ويهدف فيها المشتري العقد (المستثمر) إلى التحوط من مخاطر انخفاض أسعار الفائدة.

## المسألة الثالثة: أغراض المتعاملين بعقود مبادلة أسعار الفائدة:

لعقود مبادلة أسعار الفائدة أغراض تدفع المتعاملين<sup>(٥٦)</sup> إلى إبرام هذه العقود، ومن ذلك:

٢- المضاربون: وهم المراهنون على تحركات الأسعار المستقبلية، لذلك يستخدمون المشتقات المالية لمحاولة تحقيق المكاسب.

٣- المراجحون: ويدخلون عندما يكون هناك فرق لأصل معين بين سوقين أو أكثر؛ وذلك بالشراء من السوق منخفض السعر والبيع في نفس الوقت في السوق مرتفع السعر، وبالتالي يحققون ربحاً عديم المخاطرة.

انظر: حماد، المشتقات المالية (ص ١٤).

(٥٧) انظر: مطر، إدارة الاستثمارات (٢٨٨)، وأسعد، المبادلات (٩٥، ٩٨)، وآل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (ص ١١٠٠).

(٥٤) انظر: أسعد، المبادلات (المقايضات) (ص ١٠١).

(٥٥) انظر: فرحة، إدارة المشتقات المالية (ص ٢٤).

(٥٦) المتعاملون في المشتقات المالية عموماً، هم:

١- المتحوطون: أي المهتمون بتخفيض المخاطرة التي يتعرضون لها، والمشتقات تسمح لهم بتحسين درجة التأكد، ولكنها لا تضمن تحسين النتائج.

اتجاه أسعار الفائدة في غير صالح المقرضين أو المقترضين، هو المسيطر على هؤلاء، يتوقعونه في كل حين، يُقدِّرون الاحتمالات، ويرسمون الخطط، ويبتكرون شتى الأساليب في محاولة للتخفيف من آثاره.

وتأتي عقود المبادلات حلقة في سلسلة تلك الابتكارات، التي تهدف إلى أخذ الحيلة لما قد يترتب على تغير سعر الفائدة بالانخفاض أو الارتفاع، من آثارٍ تُذهب بما تخطط له تلك الشركات من أرباح، أو تُوقعها في خسارة.

ويتوقف إبرام عقود مبادلات أسعار الفائدة - سواء عقود مبادلة الدفعات، أو عقود مبادلات المقبوضات - على اختلاف توقعات المتعاملين فيما يتعلق بمسار أسعار الفائدة في المستقبل، فالذي يتوقع ارتفاع أسعار الفائدة يسعى لاستبدال الفائدة الثابتة بالفائدة المتغيرة التي يدفعها، أو استبدال الفائدة المتغيرة بالفائدة الثابتة التي يقبضها، أما الذي يتوقع انخفاض أسعار الفائدة في المستقبل، فإنه على العكس من ذلك، يسعى لاستبدال الفائدة المتغيرة بالفائدة الثابتة، أو استبدال الفائدة الثابتة بالفائدة المتغيرة التي يقبضها، ومثل هذا الاختلاف في التوقعات يتيح فرصة لاتفاق طرفين مقرضين أو طرفين مقترضين على إبرام عقد المبادلة الذي يرى كل طرف أنه يتفق وتوقعاته في شأن اتجاه أسعار الفائدة<sup>(٥٩)</sup>.

والمثال الآتي يوضح كيفية استخدام عقود مبادلات أسعار الفائدة لغرض الاحتياط لتقلبات أسعار الفائدة.

اقترض أحد المصارف (المصرف أ) مبلغاً قدره ٥٠٠.٠٠٠ ريال بموجب شهادات إيداع، يدفع عنها فائدة سنوية، قدرها ٩٪، وهو يأمل إقراضها بأكثر من هذا المعدل؛ ليحقق ربحه من خلال الفرق بين سعر

أ - تقوم شركة الاستثمار بالافتراض من السوق بسعر فائدة ثابت، قدره ٩٪، وتقوم شركة النسيج بالافتراض من السوق بسعر فائدة متغير، قدره ١٪ + ليور.

ب - يتم الاتفاق بين الشركتين على أن تدفع شركة النسيج لشركة الاستثمار فائدة ثابتة، قدرها ١٠٪، وأن تدفع شركة الاستثمار لشركة النسيج فائدة متغيرة، قدرها ٠.٥٪ + ليور.

وبذلك تتحقق لكل من الشركتين مزايا أفضل فيما يتعلق بتكلفة التمويل (مقدار الفائدة على الافتراض)، كما يتضح مما يأتي:

أ - تكلفة التمويل بالنسبة لشركة الاستثمار:

(الفائدة المدفوعة ٩٪) - (الفائدة الثابتة المقبوضة من شركة النسيج ١٠٪) + (الفائدة المتغيرة المدفوعة لشركة النسيج ٠.٥٪ + ليور) = ٠.٥٪ .

ب - تكلفة التمويل بالنسبة لشركة النسيج:

(الفائدة المدفوعة ١ + ليور) + (الفائدة الثابتة المدفوعة لشركة الاستثمار ١٠٪) - (الفائدة المتغيرة المقبوضة من شركة الاستثمار ٠.٥٪ + ليور) = ١٠.٥٪ ، بدلاً من ١١٪<sup>(٥٨)</sup>.

## ٢- الاحتياط لتغير أسعار الفائدة:

يقوم الاقتصاد الرأسمالي على الربا، حيث تعد الفائدة على الإقراض والافتراض عموده الفقري، وشريانه النابض، فوظيفة المصارف الأولى، المتاجرة في النقود؛ تقتض بفايدة، وتُقترض بفايدة أعلى؛ لتربح الفرق، والشركات تقتض ما تحتاجه بفايدة، وتستثمرها في السندات وغيرها بفايدة، ولذلك لا عجب أن يكون الخوف من التغير في

(٥٩) انظر: أسعد، المبادلات (ص ٩٧)، وآل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (ص ١١٠٢).

(٥٨) مطر، إدارة الاستثمارات (ص ٢٨٩، ٢٩١)، وآل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (ص ١١٠١).

٩٪) حتى لو انخفض أسعار الفائدة فعلاً؛ إذ سيحصل في هذه الحالة من المصرف (ب) على الفرق بين سعر الفائدة السائد الذي يحصل عليه من استثمار أمواله، مهما كان انخفاضه، وبين سعر الفائدة المتفق عليه في عقد المبادلة (١٠٪).

كما أن المصرف (ب) قد احتاط لارتفاع أسعار الفائدة، حيث ضمن لنفسه ربحاً قدره ١.٥٪ (١١.٥٪ - ١٠٪)، مهما ارتفعت أسعار الفائدة، حيث سيقبض في هذه الحالة من المصرف (أ) الفرق بين سعر الفائدة السائد الذي يدفعه على الودائع لديه، وبين سعر الفائدة المتفق عليه في عقد المبادلة<sup>(٦١)</sup>.

### ٣- المضاربة:

المضاربة تعني الإقدام على إبرام العقد بقصد الاستفادة من فروق الأسعار، وهي أحد الأغراض التي تدفع بعض المتعاملين إلى إبرام عقود مبادلة أسعار الفائدة، أي أن بعض أولئك ليسوا مقرضين سابقين، ولا مقترضين يدفعهم إلى هذا العقد الرغبة في الاحتياط، وإنما الباعث لهم مجرد الأمل في أن تتحرك أسعار الفائدة في الاتجاه الذي يتوقعونه، من انخفاض، أو ارتفاع، يربحون - عند ذلك - الفرق بين سعر الفائدة الثابت المتفق عليه في العقد وبين سعر الفائدة السائد في تاريخ التسوية<sup>(٦٢)</sup>.

الإقراض وسعر الاقتراض، وحيث إن القروض التي يمنحها المصرف من النوع قصير الأجل، فإنه يتعرض لخطر انخفاض أسعار الفائدة عن السعر الذي اقترض به، أي عن ٩٪.

ويوجد في الوقت نفسه مصرف آخر (المصرف ب)، يقوم بإقراض مبلغ مائل، أي: ٥٠٠.٠٠٠ ريال، بمعدل فائدة ثابت قدره ١١.٥٪، وهو إنما يحصل على هذا المبلغ من الودائع لديه، التي هي بطبيعتها وودائع قصيرة الأجل، وهذا يعني أنه يتعرض لخطر ارتفاع أسعار الفائدة التي قد تطيح بالأرباح التي يحققها المصرف من استثماراته.

ولتلافي هذا الخطر الذي يحيط بكل من المصرفين، فإنه قد جرى الاتفاق بينهما على عقد مبادلة معدل فائدة ثابت بمعدل فائدة متغير، لمدة سنة، على أن تجري المبادلة كل شهر، ومضمون هذا الاتفاق: أن يدفع المصرف (ب) للمصرف (أ) معدل فائدة ثابت لا يقل عن ٩٪، وليكن ١٠٪، عن مبلغ قدره ٥٠٠.٠٠٠ ريال، على أن يدفع المصرف (أ) للمصرف (ب) معدل فائدة متغير، وليكن ليبور (LIBOR) عن نفس المبلغ.

والذي يتم في يوم المبادلة (نهاية كل شهر) هو قبض أحد الطرفين الفرق بين سعر الفائدة المتفق عليه وبين سعر الفائدة السائد في هذا اليوم، إن كان هناك فرق، فإذا كان سعر الفائدة قد ارتفع عن ١٠٪، كأن بلغ ١٢٪، فإن على المصرف (أ) أن يدفع الفرق للمصرف (ب)، وقدره ٢٪، أما إذا انخفض معدل الفائدة عن ١٠٪، كأن نزل إلى ٧٪، فإن المصرف (ب) هو الذي يدفع الفرق، وقدره ٣٪<sup>(٦٠)</sup>.

وهذا يعني أن المصرف (أ) قد احتاط لانخفاض أسعار الفائدة، حيث قد ضمن لنفسه ربحاً قدره ١٪ (١٠٪ -

(٦١) آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (ص١٠٤).

(٦٢) المرجع السابق (ص١١٠٤/٢).

(٦٠) انظر: الحناوي، أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية (ص٣٧٩، ٣٨١)، وآل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (ص١١٠٣).

## المطلب الثاني: عقود مبادلة العملات

## تعريف عقود مبادلة العملات:

عُرفت عقود مبادلة العملات بعدة تعريفات، ومن ذلك:

أُنها "مبادلات تقوم على أصول افتراضية، يوافق فيها الطرفان على تبادل عملتين عند سعر الصرف السائد (الحالي)، مقابل سعر الصرف الآجل"<sup>(٦٣)</sup>.

وعُرفت بأنها عقد بين طرفين؛ لبيع عملة بعملة أخرى بيعاً حالاً، بسعر الصرف الحالي، ثم إعادة شرائها بالعملة الأخرى نفسها، بشرط تأجيل تسليم العملتين إلى وقت لاحق، بسعر صرف متفق عليه وقت العقد، مماثل لسعر الصرف في العقد أو مختلف عنه، على أساس فروق أسعار الفائدة على القروض والودائع بين العملتين<sup>(٦٤)</sup>.

ويقصد بالسعر المختلف عن سعر العقد، هو سعر الفائدة، الذي يترتب عادة على القروض المالية التي تأخذها المنشآت لتمويل مشاريعها، وقد يكون سعر الفائدة ثابتاً أو متغيراً (معوّماً)، سواء من جهة واحدة أم من الجهتين<sup>(٦٥)</sup>.

ففي مبادلة العملات يقوم الطرف الأول بالحصول على عملة ما من الطرف الثاني، والذي يقوم بدوره بالحصول على عملة أخرى من الطرف الأول، أي أن عقد مبادلة العملات يتركب من عقد مركب من عقدين: الأول؛ بيع عملة (أ) بعملة أخرى (ب) مع فورية التسليم وسعر الصرف، أما الثاني؛ فهو شراء عملة (أ) نفسها بالعملة (ب) نفسها مع تأجيل تسليمها بسعر صرف آجل ومع دفع كل طرف للآخر فائدة على العملة التي قبضها.

والهدف من هذه المبادلة: التحوط من تغير أسعار الفوائد، وتأمين الاحتياج من العملات الأجنبية والمضاربة للاستفادة من تغيرات أسعار الصرف.

ومن أمثلة ذلك:

١- أن تحتاج شركة مصرية إلى دولارات أمريكية، وأخرى أمريكية تحتاج إلى جنيهات مصرية؛ لاستخدامها في تغطية عمليات في السوق المصري. فتقوم الشركة المصرية باقتراض ما تحتاجه الشركة الأمريكية من جنيهات من أحد البنوك المصرية، كما تقوم الشركة الأمريكية في المقابل باقتراض احتياجات الشركة المصرية من دولارات من خلال أحد البنوك الأمريكية. وبذلك تقلل عقود المبادلة من تكلفة الاقتراض نتيجة لما تملكه كل شركة من ميزة نسبية ممثلة في حصولها على القرض من سوقها المحلي بسعر أفضل مما تستطيعه الشركة الأجنبية<sup>(٦٦)</sup>.

٢- يتفق شخص مع أحد البنوك على إجراء عقد مبادلة الريال السعودي بالدولار الأمريكي، وفقاً للخطوات والشروط التالية:

أ - شراء ٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكي من البنك شراء حالاً يعقبه تسليم الدولارات وتسلم الريالات، على أساس سعر الصرف الحالي، وقدره ٣.٧٦ ريال لكل دولار = ١٨٨٠٠٠٠ ريال.

ب - إعادة بيع الدولار الأمريكي - في الوقت نفسه - بالريال السعودي، من البنك نفسه، على أساس سعر الصرف الآجل، وقدره ٣.٧٠ ريال لكل دولار، على أن يتم التسليم والتسليم بعد ستة أشهر من تاريخ العقد = ١٨٥٠٠٠ ريال.

(٦٣) معروف، الاستثمار والأسواق المالية (ص١٧١).

(٦٤) انظر: المهنا، المشتقات المالية، دراسة فقهية (ص١٥٢)، وآل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة (ص١١٠٦).

(٦٥) المهنا، المشتقات المالية، دراسة فقهية (ص١٥٢).

(٦٦) انظر: أبو النصر، أسواق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي (ص٩٥)، ودوابه، المشتقات المالية في الرؤية الإسلامية (ص١١).



يكون سعر الفائدة محلاً للعقد، ولما كانت الزيادة على أصل القرض من قبيل الربا المحرم شرعاً بمقتضى الكتاب والسنة وإجماع الأمة، كانت هذه الزيادة من قبيل الشرط الفاسد المفسد للعقد، أما الكتاب: فلقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(٦٩)</sup>.

وأما السنة: فلحديث علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل قرض جر منفعة، فهو ربا»<sup>(٧٠)</sup>، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الربا في النسبة»<sup>(٧١)</sup>.

وأما الإجماع: فقد قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عُشر السلف هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا)<sup>(٧٢)</sup>.

وقال ابن قدامة: (والربا على ضربين: ربا الفضل، وriba النسبة، وأجمع أهل العلم على تحريمهما)<sup>(٧٣)</sup>.

وقال ابن حزم: (واتفقوا على وجوب رد مثل الشيء المستقرض)<sup>(٧٤)</sup>.

وقال الجصاص: (إنه معلوم أن ربا الجاهلية، إنما كان قرصاً مؤجلاً، بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه، وقال: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد سعر الصرف الآجل يتوقف على مقدار معدل الفائدة على الإقراض و الإيداع بالنسبة لكلا العملتين<sup>(٦٧)</sup>.

وتختلف عقود مبادلة العملات عن أسعار الفائدة: أن أسعار الفائدة على العملات تكون مرتبطة بعملتين مختلفتين، في حين أن عقود أسعار الفائدة مرتبطة بعملة واحدة، مع اختلاف ربط الفائدة عليها ما بين معوم وثابت - كما سبق بيانه - بالإضافة إلى أن طريقي العقد في مبادلة العملات يتسلمان العملات المقترضة بسعر صرف محدد وفق مبلغ محدد وقت التعاقد، أما في عقود مبادلات أسعار الفائدة، فلا يتسلمان الأصل المالي<sup>(٦٨)</sup>.

### المبحث الثالث: الحكم الفقهي لعقود المبادلات

وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: الحكم الفقهي لمبادلة أسعار الفائدة

#### المطلب الثاني: الحكم الفقهي لعقود مبادلة العملة

#### المطلب الأول: الحكم الفقهي لمبادلة اسعار الفائدة

من المعلوم أن الشريعة جاءت بقواعد ضابطة للمعاملات المالية، لكي يتحقق المقصود منها، ولدفع ما قد يرد عليها من مخالفات؛ كالتقمار، والربا، وبيع الدين بالدين... إلخ

وعند التأمل فيما سبق ذكره من حقيقة عقود مبادلة أسعار الفائدة، يتضح أن هذا النوع من العقود يشتمل على الربا بنوعيه؛ إذا كانت النقود من عملة واحدة، أو ربا النسبة فقط؛ إذا كانت من عملتين، ولا يصلح أن

(٦٩) سورة البقرة (الآيتان: ٢٧٨، ٢٧٩).

(٧٠) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده - كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيتمي (ص ١٤١)، والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر (٤١١/١) - والبعوي في "حديث العلاء بن مسلم" - كما في "إرواء الغليل" للألباني (٢٣٥/٥) - من طريق سوار بن مصعب عن عمارة، عن علي به.

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ لأن سواراً متروك الحديث. وقد ضعف هذا الحديث ابن حجر في "بلوغ المرام" (ص ٢١٨)، وابن عبد الهادي في "التنقيح" - كما في "إرواء الغليل" (٢٣٦/٥)، والألباني في "إرواء الغليل" (٢٣٥/٥).

(٧١) أخرجه مسلم (ك: المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ح: ١٥٩٦).

(٧٢) ابن المنذر، الإجماع (ص ٩٥).

(٧٣) ابن قدامة، المغني (٢٥/٤).

(٧٤) ابن حزم، مراتب الإجماع (ص ٨٩).

(٦٧) انظر: حليلة، ومجد، المشتقات المالية ومخاطرها (ص ١٤).

(٦٨) المهنا، المشتقات المالية (ص ١٥٧).

ومن المآخذ الشرعية أيضاً: أنه لا يوجد انتقال حقيقي للملكية الأصل محل العقد، حيث إن هذا الأصل مشتق بعقد فرعي من عقود أساسية لأدوات استثمارية (أوراق مالية، عملات أجنبية، سلع)، وبالتالي، فإن البيع يتم على غير مملوك، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك»<sup>(٨٠)</sup> أي: ما ليس في ملكك، ولما ثبت عن زيد بن ثابت رضي الله عنه "أن النبي ﷺ نهي عن أن تباع السلع حيث تُبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم"<sup>(٨١)</sup>.

كما يشتمل هذا النوع من العقود على الغرر، ويظهر ذلك من وجهين:

أ - لجهالة مقدار النقود عند التعاقد أو جهالة أحد العوضين، وذلك أنه إذا كان أحد العاقدين يلتزم بسداد الفائدة الثابتة على أصل القرض - وهي زيادة ثابتة ومحددة سلفاً، زمنياً ومقداراً، ومعلومة علماً نافياً للجهالة - إلا أن العاقد الآخر يلتزم من جانبه بسداد الفائدة المستحقة في ذمة الطرف الآخر، وهي فائدة غير ثابتة، وغير محددة،

أَمْوَالِكُمْ، وقال: ﴿وَدَّرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾، حظر أن يؤخذ للأجل عوض<sup>(٧٥)</sup>.

كما تشتمل على القمار؛ لأن المقصود من هذه العقود، المحاسبة على الفرق بين معدلي العائد على الأسهم، وليس التقابض الذي هو مقصود العقود، فلا يوجد فيها تسلم ولا تسليم، ولا قبض للثمن، بل هو تسوية لفرق الأسعار، فهي في الحقيقة عقود وهمية لا تحقق المقاصد الشرعية للعقود، وإنما يراد بها المخاطرة على ما سيؤول إليه الأمر من صعود السعر أو هبوطه دون معاوضة حقيقية، فكان أحد العاقدين غانماً، والآخر غارماً، وهذه حقيقة القمار<sup>(٧٦)</sup>.

كما تنطوي على بيع الدين بالدين؛ لأنه عقد أُجِّلَ فيه العوضان، حيث لا يتم استلام للثمن ولا تسليم للمثمن، ومفاد ذلك: أن الزيادة المشروطة من قبل كل عاقد من العاقدين على العاقد الآخر، بمثابة دين في الذمة، يتعين الوفاء به من قبل كل من العاقدين للآخر، وتاجر المبادلات بمقتضى القوانين الحاكمة للتعامل، مسؤول عن صحة وسلامة هذه المبادلة، وما يتبعها من ديون مستقرة في ذمة العاقدين، يتعين الوفاء بها مدة العقد<sup>(٧٧)</sup>.

وقد نهي رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ<sup>(٧٨)</sup>، وقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على أن بيع الدين بالدين لا يجوز<sup>(٧٩)</sup>.

عنه ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢٦/٣)، وابن الملقن في "البدر المنير" (٥٦٨/٦)، وموسى بن عبيدة ضعيف قال عنه الإمام أحمد: لا تحل عندي الرواية عنه، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره.

ومعنى قوله «الكالئ بالكالئ»، أي النسبة بالنسبة؛ بأن يشتري شيئاً إلى أجل، فإذا حل وقفد ما يقضى به، يقوله بمعنى لأجل آخر؛ بزيادة، فيبيعه بلا تقابض. المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير (٩٠٣/٢).

(٧٩) انظر: ابن المنذر، الإجماع (ص ٩٢)، وابن رشد، بداية المجتهد (٩٤/٢)، وابن قدامة، المغني (٥١/٤).

(٨٠) أخرجه أبو داود (ك: البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ح: ٣٥٠٣)، والترمذي (ك: البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ح: ١٢٣٢ - ١٢٣٤)، والنسائي (ك: البيوع، باب بيع ما ليس عندك، ح: ٤٦٢٧)، وابن ماجه (ح: ٢١٨٧)، وأحمد (٤٠٢/٣)، وعبد الرزاق في «المصنف»، (١٤٢/٢)، والطبراني في «المعجم الكبير»، (٢١٧/٣).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه ابن الملقن في «البدر المنير»، (٤٨٩/٦) والألباني في «إرواء الغليل»، (١٣٢/٥).

(٨١) أخرجه أبو داود (ك: البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يُسْتَوْفَى، ح: ٣٤٩٩)، والدارقطني (١٣/٣)، والحاكم (٤٦/٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣١٤/٥). وحسنه ابن القطان في «الوهم والإيهام»، (٤٠١/٥) وصححه النووي في «المجموع»، (٢٧١/٩)، وابن الملقن في «البدر المنير»، (٥٥٩/٦).

(٧٥) الجصاص، أحكام القرآن (١٨٦/٢).  
(٧٦) انظر: أبو النصر، أسواق الأوراق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي (ص ١٢٤)، والمنهالي، الأزمة الاقتصادية وحلها من منظور إسلامي (ص ٥٤)، والمنهالي، المشتقات المالية (ص ١٥٨)، والملحم، القمار حقيقته وأحكامه (ص ٥٢٥).  
(٧٧) انظر: رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، (ص ٥٦٦)، ودوابه، المشتقات المالية في الرؤية الإسلامية (ص ١٧).  
(٧٨) أخرجه الدارقطني (٧١/٣)، والحاكم (٦٥/٢) من طريق موسى بن عقبة، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.  
فوهم الدارقطني والحاكم في قولهما (موسى بن عقبة)، وإنما هو موسى بن عبيدة الردي، كما نص عليه البيهقي فيما نقله

كذهب بفضة، وبه عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث بمختلف الجنس على متَّفِقِهِ<sup>(٨٦)</sup>.

وقوله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً ببناجز»<sup>(٨٧)</sup>، وفي لفظ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضه على بعض، ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه ببناجز، إلا يداً بيد».

قال النووي: (قوله عليه الصلاة والسلام: «يبدأ بيد» حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض وإن اختلف الجنس)<sup>(٨٨)</sup>.

ولكن يأتي الإشكال في العقد الثاني، حينما يتم بيع العملة المشتراة في العقد الأول بالعملة الأخرى آجلاً؛ وهو محرم بالإجماع؛ لاختلال شرط التقابض في مجلس العقد<sup>(٨٩)</sup>، كما سبق، فدخله ربا النسبة، وبيع الدين بالدين، وذلك مجمع على تحريمه، فهو بهذا الاعتبار مشابه إلى حد كبير ما يعرف بالشراء والبيع الموازي للعمليات<sup>(٩٠)</sup>، وقد جاء عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (لا يجوز ما يسمى في المجالات المصرفية "الشراء والبيع الموازي للعمليات" ( Parallel Purchase and of )

وغير معلومة، وعرضة للصعود والهبوط، لذلك كان أحد العوضين مجهولاً<sup>(٨٢)</sup>.

ب - أن المضاربات على صعود أو هبوط الأسعار تتم بواسطة المضاربين الذين لا تتوفر لديهم القدرة على دراسة أحوال السوق، وهذا نوع من الغرر الذي نهي عنه رسول الله ﷺ<sup>(٨٣)</sup>.

وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً، فلا تترتب عليها آثارها، ومن ذلك، عدم جواز تداولها.

### المطلب الثاني: الحكم الفقهي لعقود مبادلة العملة

يتركب عقد مبادلة العملات من عقدين: أحدهما تتم فيه عملية التبادل حالة، وهذا لا إشكال فيه، إذا حصل التقابض في مجلس العقد، فهو صرف - وإن سُمِّي مبادلة لغة - توفرت فيه شروطه من الحلول والتقابض عند اختلاف الجنس، وهذا محل إجماع، قال ابن المنذر: (وأجمعوا أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد)<sup>(٨٤)</sup>، وقال الكاساني: (وما وجب بعقد الصرف لم يوجد فيه التقابض في المجلس، فيبطل العقد فيه؛ كمن باع ديناراً بعشرة فلم يتقابضا)<sup>(٨٥)</sup>.

والأصل في اشتراط التقابض في مجلس العقد:

قوله ﷺ: «الورق بالذهب رباً إلا هاء وهاء»، ومعنى قوله «هاء وهاء»: خذ وهات، كناية عن التقابض، وفيه اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي إذا اتفقا في علة الربا، سواء اتفق جنسهما؛ كذهب بذهب، أم اختلف؛

(٨٦) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم (١٢/١١)

(٨٧) أخرجه البخاري (ك: البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، ح: ٢٠٦٨)، ومسلم (ك: المساقاة، باب الربا، ح: ١٥٨٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٨٨) النووي، شرح صحيح مسلم (١٠/١١).

(٨٩) انظر: ابن المنذر، الإجماع (ص ١٣٣).

(٩٠) جاء تعريفه في "المعايير الشرعية" (ص ١٢): (هو إجراء عمليات مبادلة مؤقتة بين عملتين في السوق الحاضرة، وإجراء عمليات متزامنة في الوقت نفسه في السوق الآجلة لبيع العملة التي سبق شراؤها، بسعر يتفق عليه الآن، أو شراء العملة التي سبق بيعها في السوق الحاضرة، مع تحديد السعر للعملة الآجلة، وفقاً للسعر النقدي السائد، فيما يحدد سعر العملة الآجلة - في التطبيق التقليدي - وفقاً لظروف سعر الفائدة بين العملتين موضوع المقايضة، وعند موعد الاستحقاق يسترد كل فريق عملته بالسعر المحدد عند إجراء العملي).

(٨٢) انظر: رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، (ص ٥٧١)، والخبين، المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة (ص ٣٣٧).

(٨٣) أخرجه مسلم (ك: البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، ح: ١٥١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨٤) ابن المنذر، الإجماع (ص ٩٢).

(٨٥) الكاساني، بدائع الصنائع (٢٠٢/٤).

**عند المالكية:**

قال الخطاب: (ولا خلاف في المنع من أن يُسلف الإنسان شخصاً ليسلفه بعد ذلك)<sup>(٩٦)</sup>.

**عند الشافعية:**

قال الرملي: (والمعنى فيه: أن موضوع القرض: الإفراق، فإذا شرط فيه لنفسه حقاً، خرج عن موضوعه، فمنع صحته، وشمل ذلك شرطاً ينفع المقرض والمقترض، فيبطل به العقد فيما يظهر)<sup>(٩٧)</sup>.

**عند الحنابلة:**

قال ابن قدامة: (وإن شرط في القرض أن يؤجره داره أو أن يبيعه شيئاً أو أن يقرضه المقترض مرة أخرى، لم يجز؛ لأن النبي ﷺ نهي عن بيع وسلف، ولأنه شرط عقداً في عقد، فلم يجز)<sup>(٩٨)</sup>.

قال البهوتي: (أو شرط أحدهما على الآخر أن يبيعه أو يؤجره أو يقرضه، لم يجز؛ لأنه كبيعتين في بيعة المنهي عنه)<sup>(٩٩)</sup>.

وقد ذهب إلى حرمة التعامل بالقرض المتبادلة -

من الفقهاء المعاصرين - سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز<sup>(١٠٠)</sup>، والدكتور رفيق يونس المصري<sup>(١٠١)</sup>، وجاء عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أنها قيدت الجواز بشرط عدم الربط بين القرضين، ومن ذلك ما نصه: (يحق للمؤسسة لتوقي انخفاض العملة في المستقبل اللجوء إلى ما يأتي:

(Currencies) وذلك لوجود أحد أسباب الفساد الآتية:

١. عقد تسليم وتسليم العملاتين (المشترأة والمبيعة) فيكون حينئذٍ من بيع العملة بالأجل.

٢. اشتراط عقد صرف في عقد صرف آخر.

٣. الموعدة الملزمة لطرفي عقد الصرف)<sup>(٩١)</sup>.

وما سبق ذكره هو حكم عقد مبادلة العملات إذا كان السعر في العقد الثاني مختلفاً عن السعر في العقد الأول، أما إذا كان السعر في العقدين واحداً، كأن اشترى ألف دولار بثلاثة آلاف ريال شراءً حالاً، ثم باع من المشتري الألف دولار بثلاثة آلاف ريال بيعاً آجلاً، فإن خرج العقد مخرج البيع، فهو ربا لعدم التقابض، وإن كان من قبيل مبادلة القروض بالشرط (لأن كل واحد منهما يعود إليه ما دفعه للآخر)، فإن كان بفائدة، فهو قرض محرم؛ لأنه ربا صريح، وإن كان بغير فائدة، فهو من القروض المتبادلة المشروطة قولاً أو عرفاً<sup>(٩٢)</sup>، وقد ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى تحريمه؛ لأنه قرض جر منفعة، ومن أقوالهم في هذا:

**عند الحنفية:**

قال الكاساني: (وأما الذي يرجع إلى نفس القرض، فهو أن لا يكون فيه جرٌ منفعة، فإن كان، لم يجز)<sup>(٩٣)</sup>، وقال (أو أقرضه وشرط شرطاً له فيه منفعة؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنه نهي عن قرض جر نفعاً)<sup>(٩٤)</sup>.

(٩٥) المصدر السابق (١٠/٥٩٨).

(٩٦) الخطاب، مواهب الجليل (٦/٢٨).

(٩٧) الرملي، نهاية المحتاج (٤/٢٣٠).

(٩٨) ابن قدامة، المغني (٦/١٥).

(٩٩) البهوتي، كشف القناع (٣/٣٥١).

(١٠٠) ابن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٩/٢٩٣).

(١٠١) المصري، القروض المتبادلة (ص٩٧).

(٩١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،

المعايير الشرعية (ص٦).

(٩٢) انظر: آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة

(ص١١٢)، والعمراني، المنفعة في القرض (ص٢١٨)،

(٩٣) الكاساني، بدائع الصنائع (٧/٣٩٥).

(٩٤) سبق تخريجه ص٣٥.

أ - إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة بدون أخذ فائدة أو إعطائها، شريطة عدم الربط بين القرضين...»<sup>(١٠٢)</sup>.

واستدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة، منها:

١. عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال: "كل قرض جر منفعة فهو ربا"<sup>(١٠٣)</sup>.

٢. عن فضالة بن عبيد الله قال: "كل قرض جر منفعة، فهو وجه من وجوه الربا"<sup>(١٠٤)</sup>.

٣. عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يحل سلف وبيع"<sup>(١٠٥)</sup>، والقروض المتبادلة تدخل في هذا الباب.

كما تشتمل عملية المبادلة التي يقوم بها تاجر المبادلات على صفتين في صفقة (أو بيعتين في بيعة)، وقد نهي رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوكسهما أو الربا»، وفي لفظ: «نهي رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة»<sup>(١٠٦)</sup>.

وقد فسر الفقهاء بيعتين في بيعة<sup>(١٠٧)</sup>: بأن يقول: بعتك هذا العبد بألف على أن تبعني دارك بكذا.

ويتطبيق ذلك على عملية مبادلة العملة، يتبين لنا أنها من قبيل بيعتين في بيعة؛ حيث تنطوي على مبادلة قرض بقرض، والمبادلة مشروطة من قبل الجانبين، شأنها في ذلك شأن من يقول: أقرضك كذا دولاراً على أن تقرضني كذا ديناراً، فكانت هذه المعاملة في معنى الصفقتين في صفقة التي نهي عنها رسول الله ﷺ؛ لأن حصول أحد الطرفين على قرض من الآخر، مشروط أيضاً بحصول الطرف الثاني على قرض من الطرف الأول<sup>(١٠٨)</sup>.

كما أنه يدخل في بيع الكالئ بالكالئ، وقد نهي النبي ﷺ عن ذلك<sup>(١٠٩)</sup>، ووجه المنع: أن الأول قرض مؤجل بقرض مؤجل، وكذلك الكالئ بالكالئ معناه: مؤجل بمؤجل، أو مؤخر بمؤخر<sup>(١١٠)</sup>.

كما أن هذا العقد في بعض صورته يشتمل على الغرر؛ حيث إن كل شركة لا تعلم يقيناً عن السعر الذي ستدفعه عند تسديد القرض، فهو بعملة أخرى، وفارق العملات يؤدي لارتفاع قيمة الفائدة أو انخفاضها بحسب تقلبات أسعار العملات<sup>(١١١)</sup>.

(١٠٢) المرجع السابق (ص ٤).

(١٠٣) سبق تخريجه ص ٣٥.

(١٠٤) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣٥٠/٥)، وضعفه ابن حجر في "بلوغ المرام" (٢١٨)،

(١٠٥) أخرجه أبو داود (ك: البيع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، ح: ٣٥٠٤)، والترمذي (ك: البيع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ح: ١٢٣٤)، والنسائي (ك: البيع، باب بيع ما ليس عند البائع، ح: ٤٦١١)، وأحمد (٢/٢٥٥)، والدارمي (ك: باب ما جاء في النهي عن شرطين في بيع، ح: ٢٥٦٠)، والدارقطني (ك: البيوع، ح: ٢٨٢)، والحاكم (٢/٢١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (ك: البيوع، باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة، ح: ١٠١٩٩).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط جماعة من أئمة المسلمين. (١٠٦) أخرجه الترمذي (ك: البيع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، ح: ١٢٣١)، وأبو داود (ك: البيع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، ح: ٣٤٦١)، والنسائي "المجتبى" (ك: البيع، باب بيعتين في بيعة، ح: ٤٦٣٢)، وأحمد (٤٣٢/٢)، وابن حبان (٣٤٧/١١)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١٠٧) انظر: السرخسي، المبسوط (١٦/١٣)، والشافعي، الأم

(١٨٦/٨)، والنووي، المجموع (٤١٥/٩)، والخطابي، معالم السنن (٩٨/٥).

(١٠٨) انظر: رضوان، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر

ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، (ص ٥٦٦)، ودوابه، المشتقات المالية في الرؤية الإسلامية (ص ١٧)، والخميس، المخاطرة في المعاملات المالية المعاصرة (ص ٣٣٢).

(١٠٩) سبق تخريجه ص ٣٦.

(١١٠) انظر: المصري، القروض المتبادلة (ص ١٠٠).

(١١١) انظر: المهنا، المشتقات المالية دراسة فقهية (ص ١٥٥).

## الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنني أحمد الله على ما منّ به من إنجاز هذا البحث المتواضع، وأذكر في هذه الخاتمة أهم ما تم التوصل إليه:

أولاً: اختار الباحث تعريفاً يرى أنه الأقرب إلى مفهوم عقود المبادلات، وهو: أنها اتفاق تعاقدى، مُلزم، يتم بواسطة وسيط، بين طرفين أو أكثر؛ لتبادل الدفعات أو المقبوضات المترتبة على كل منهما أو إليه، من جراء التزامات أو حقوق أو أصول، خلال فترة مستقبلية، دون إخلالٍ بالتزام تجاه الطرف الثالث غير المشمول بالعقد، بهدف المضاربة والتحوط بنقل المخاطرة.

ثانياً: أن عقود مبادلة أسعار الفائدة تتمثل في اتفاق تعاقدى بين طرفين مقترضين، أحدهما يدفع فائدة متغيرة، والآخر يدفع فائدة ثابتة، أو بين مقرضين، أحدهما يقبض فائدة متغيرة، والآخر يقبض فائدة ثابتة، على أن يدفع المقترض الأول للمقترض الآخر، أو المقرض الأول للمقرض الآخر فائدة ثابتة عن مبلغ مماثل لمبلغ القرض، في مقابل أن يدفع له الطرف الآخر الفائدة السائدة عن ذلك المبلغ في تاريخ أو تواريخ لاحقة، لمدة محددة.

ثالثاً: أن من أغراض المتعاملين بعقود أسعار الفائدة: تخفيض تكلفة التمويل، والاحتياط لتغير أسعار الفائدة، والمضاربة.

رابعاً: تتمثل صورة عقود مبادلة العملات في قيام طرف بالحصول على عملة ما من طرف آخر، على أن يقوم الطرف الآخر بالحصول على عملة أخرى من الطرف الأول، أي أن عقد مبادلة العملات يتركب من عقد مركب من عقدين: الأول؛ بيع عملة (أ) بعملة أخرى

(ب) مع فورية التسليم وسعر الصرف، أما الثاني؛ فهو شراء عملة (أ) نفسها بالعملة (ب) نفسها مع تأجيل تسليمهما بسعر صرف آجل ومع دفع كل طرف للآخر فائدة على العملة التي قبضها.

خامساً: أن الهدف من عقد مبادلة العملات: التحوط من تغير أسعار الفوائد، وتأمين الاحتياج من العملات الأجنبية والمضاربة للاستفادة من تغيرات أسعار الصرف.

سادساً: من خلال النظر في حقيقة عقود مبادلة أسعار الفائدة، ظهر للباحث حرمة هذه العقود، وذلك لأسباب، منها:

أ - اشتغالها على الربا بنوعيه: ربا الفضل وربي النسبية؛ إذا كانت النقود من عملة واحدة، أو ربا النسبية؛ إذا كانت من عملتين.

ب - كما تشتمل هذا العقد على القمار؛ لأن المقصود منها، المحاسبة على الفرق بين معدلي العائد على الأسهم، وليس التقابض الذي هو مقصود العقود، فلا يوجد فيها تسلّم ولا تسليم، ولا قبض للثمن، بل هي تسوية لفرق الأسعار، أي أنها عقود وهمية لا تحقق المقاصد الشرعية للعقود.

ج - كما تنطوي على بيع الدين بالدين؛ لأنه عقد أُجّل فيه العوضان.

د - كما أنه لا يوجد في هذه العقود انتقال حقيقي للملكية الأصل محل العقد.

هـ - كما يشتمل هذا النوع من العقود على الغرر كما تم توضيحه في أصل البحث.

## قائمة المصادر والمراجع

١- ابن العربي، أبو بكر مُجَدِّد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: مُجَدِّد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٢- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، (١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م)، البدر المنير، ط ١، دار الهجرة، الرياض، السعودية.

٣- ابن المنذر، أبو بكر مُجَدِّد بن إبراهيم، (١٤٠٢هـ)، الإجماع، ط ٣، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية.

٤- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، (١٩٩٢م)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، السعودية.

٥- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (١٣٨٤هـ=١٩٦٤م)، التلخيص الحبير، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المحاسن للطباعة، المدينة المنورة.

٦- ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن مُجَدِّد العسقلاني، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٧- ابن حجر، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن مُجَدِّد العسقلاني، (١٤٠٩هـ)، بلوغ المرام، ط ١، تحقيق: مُجَدِّد حامد الفقي، دار البخاري، القصيم، السعودية.

٨- ابن حزم، أبو مُجَدِّد علي بن أحمد بن سعيد، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

سابعاً: بما أن عقود مبادلة أسعار الفائدة لا تجوز ابتداءً، وبالتالي لا تترتب عليها آثارها، ومن ذلك: عدم جواز تداولها.

ثامناً: وبالنظر في حقيقة عقد مبادلة العملة، يتضح أن هذا العقد يتركب من عقدين: أحدهما تتم فيه عملية التبادل حالاً، وهذا لا إشكال فيه، إذا حصل التقابض في مجلس العقد، فهو من قبيل الصرف.

أما العقد الثاني، فيظهر حرمة؛ لاختلال شرط التقابض في مجلس العقد، كما تم توضيح في صلب البحث.

كما أن هذا العقد يدخل في بيع الكالئ بالكالئ.

ومن المحظورات فيه أيضاً أن في بعض صورته غرراً كما تم توضيح في البحث.

التوصيات: يوصي الباحث في خاتمة بحثه بما يلي:

١- الاستفادة من مبتكرات الهندسة المالية العالمية، ومن ذلك المشتقات المالية، بعد إخضاعها للدراسات الشرعية المتعمقة.

٢- عدم التسليم بقبول واقع الأسواق المالية وما تشتمل عليه من محاذير شرعية، تحت ضغط الواقع الاقتصادي والتغول الرأسمالي.

٣- إنشاء سوق إسلامية يلتزم فيها بأحكام الشريعة الإسلامية، بعد إنشاء هيئات شرعية متخصصة في مجال المعاملات المالية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..

- ٩- ابن رشد، أبو الوليد مُجَّد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت.
- ١٠- ابن رشد، أبو الوليد مُجَّد بن أحمد بن مُجَّد القرطبي، بداية المجتهد، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ١١- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، (١٤٢٠هـ=١٩٩٩م)، معجم مقاييس اللغة، ط١، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٢- ابن قدامة، أبو مُجَّد عبد الله بن أحمد المقدسي، (١٤٠٥هـ=١٩٨٥م)، المغني، ط١، دار الفكر، بيروت.
- ١٣- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين مُجَّد بن مكرم، لسان العرب، ط٣، اعتنى بتصحيحها: أمين مُجَّد عبد الوهاب/مُجَّد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي/مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.
- ١٤- أبو النصر، عصام، (٢٠٠٦م)، أسواق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، القاهرة.
- ١٥- أبو زهرة، مُجَّد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
- ١٦- أسعد، رياض، المبادلات (المقايضات)، ضمن ملف بعنوان المشتقات المالية، إعداد مجموعة دلة البركة.
- ١٧- آل سليمان، مبارك بن سليمان، (١٤٢٦هـ=٢٠٠٥م)، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ط١، دار كتوز إشبيلية، الرياض، السعودية.
- ١٨- الألباني، مُجَّد ناصر الدين، (١٤٠٥هـ=١٩٨٥م)، إرواء الغليل، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.
- ١٩- الألويسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٠- البنك المركزي المصري، (١٩٩٤/١٩٩٥م)، أدوات التعامل الحديثة في الأسواق المالية والمشتقات، المجلة الاقتصادية، المجلد ٣٥، العدد ٤.
- ٢١- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (١٩٩٩م)، كشف القناع، ط١، تحقيق: مُجَّد عدنان ياسين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٢٢- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، (١٤٠٥هـ=١٩٨٥م)، أحكام القرآن، تحقيق: مُجَّد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٢٣- الحاكم، أبو عبد الله مُجَّد بن عبد الله النيسابوري، (١٤١١هـ=١٩٩٠م)، المستدرک علی الصحیحین، ط١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٢٤- الخطاب، أبو عبد الله مُجَّد بن عبد الرحمن المغربي، (١٣٩٨هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط٢، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٢٥- حليلة، بزاز، ومُجَّد، هدى، المشتقات المالية ومخاطرها، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم



العالمية، كلية العلوم والاقتصاد وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.

٣٣- رضوان، سمير، (٢٠٠٥م)، المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها، ط١، دار النشر للجامعات، القاهرة، مصر.

٣٤- رمضان، زياد، (٢٠٠٧م)، مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي، ط٤، دار وائل، عمان، الأردن.

٣٥- الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣٦- الزركشي، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله، (١٤٠٥هـ=١٩٨٥م)، المنشور في القواعد، ط٢، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

على الرابط التالي:  
<https://alazmah.wordpress.com/2010/05/28/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%AA%D9%82%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D9%85%D8%AE%D8%A7%D8%B7%D8%B1%D9%87%D8%A7>

٣٧- علي، عصام عبد الغني، إدارة المخاطر في البورصات، كلية التجارة، جامعة بنها، مصر.

٣٨- علي، عصام عبد الغني، إدارة المخاطر في البورصات، مركز التعليم المفتوح، جامعة بنها، مصر.

الاقتصاد والإدارة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

٢٦- حماد، طارق عبد العال، (٢٠١٠م)، المشتقات المالية، مفاهيمها، أنواعها، استخدامها في إدارة المخاطر، المحاسبة عنها، ط١، الدار الجامعية، الإسكندرية.

٢٧- الحناوي، محمد صالح، ومصطفى، نihal فريد، والعبد، جلال إبراهيم، (٢٠١٠م)، تقييم الأسهم والسندات مدخل الهندسة المالية، ط٢، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر.

٢٨- حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٩- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، (١٣٨٦هـ=١٩٦٦م)، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٠- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عيش، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣١- دوابه، أشرف محمد، المشتقات المالية في الرؤية الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر حول ( أسواق الأوراق المالية والبورصات)، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات.

٣٢- رجم، محمد خميسي، (٢٠٠٩م)، المنتجات المالية المشتقة، أدوات مستحدثة لتغطية المخاطر أم لصناعتها؟، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة

- ٣٩- العمراني، عبد الله بن مُجَّد، (١٤٢٤ هـ)، المنفعة في القرض، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية.
- ٤٠- فرحة، عاطف، (٢٠١٠ م)، إدارة المشتقات المالية، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد.
- ٤١- الفيروز آبادي، مجد الدين مُجَّد بن يعقوب، (١٤٢٤ هـ=٢٠٠٣ م)، القاموس المحيط، ط٧، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٤٢- الفيروز آبادي، مجد الدين مُجَّد بن يعقوب، (١٤٢٤ هـ=٢٠٠٣ م)، القاموس المحيط، ط٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.
- ٤٣- القرطبي، أبو عبد الله مُجَّد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، مصر.
- ٤٤- قندوز، عبد الكريم أحمد، (٢٠١٤ م)، المشتقات المالية، ط١، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن.
- ٤٥- الكاساني، علاء الدين، (١٩٨٢ م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ٤٦- مطر، مُجَّد، (٢٠١٥ م)، إدارة الاستثمارات، ط٧، دار وائل، عمان، الأردن.
- ٤٧- معروف، هوشيار، (٢٠٠٣ م)، الاستثمار والأسواق المالية، ط١، دار صفاء، عمان، الأردن.
- ٤٨- الملحم، سليمان بن أحمد (١٤٢٩ هـ=٢٠٠٨ م)، القمار حقيقته وأحكامه، ط١، كنوز إشبيلية، الرياض.
- ٤٩- المهنا، خالد بن عبد الرحمن بن ناصر، (١٤٣٤ هـ=٢٠١٣ م)، المشتقات المالية دراسة فقهية، كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، جامعة الإمام مُجَّد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- ٥٠- النفراوي، أحمد بن غنيم، (١٤١٥ هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ٥١- الهيتمي، نور الدين علي بن أبي بكر، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تحقيق: مسعد عبد الحميد، دار الطلائع، القاهرة مصر.
- ٥٢- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، (١٤٢٨ هـ=٢٠٠٧ م)، المعايير الشرعية، البحرين.
- ٥٣- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، الكويت.

# The swap contracts

## Interest rate swap contracts to swap currency contracts

### What they are. and provisions

**Dr. Saud Mallouh Alanazi**  
**Assistant professor of Islamic Studies at the Faculty of Education and Arts Arar**  
**Northern University Department**

The swap contracts is one of the types of financial derivatives produced by the contemporary economic financial engineering contracts. and between researcher in his concept of the swap contracts. then went on to indicate the most important types of swaps contracts; two interest rate swap contracts. currency swap. then between pregnancies legitimate for these two types.

The researcher concluded in his study to the sanctity of interest rate swap contracts; because it involves a number of legitimate caveats. including usury both types. if the money from one currency. or riba al only; if the two currencies. also includes gambling. the sale of debt Balde. and ambiguity.

Also found that the swap currency rate swaps consists of two decades: The first decade. it is permissible if the exchange be achieved in the decade Council. because the exchange meets the conditions. and the second decade. Vmahram religiously; where they are selling the purchased currency in the first decade other currency later. jeopardized the requirement in the same sitting of the Council. also includes another pitfall. an ambiguity.

**Key words:** Currency swaps Interest rate swaps hedge Lord derivatives